



02 مارس 2021

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني و التنمية و الإسكان و سياسة المدينة  
بتغيير القرار رقم 707 بتاريخ 16 فبراير 2021  
لإجراء مباراة لتوظيف 03 مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة  
بقطاع الإسكان و سياسة المدينة

وزارة إعداد التراب الوطني و التنمية و الإسكان و سياسة المدينة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تكميله؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية بما وقع تغييره و تكميله؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر المخالف في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) بتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية حسبما وقع تغييره و تكميله؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- و بناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات حسبما تم تغييره و تكميله؛
- بناء على قرار الوزير السكني و سياسة المدينة رقم 2535.15 الصادر في 21 من رمضان 1436 (8 يوليو 2015) بتحديد شروط و إجراءات و برنامج مباراة التوظيف في درجة المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة السكني و سياسة المدينة؛
- و على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأستبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية بمنصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارة العمومية المحتفظ بها للعقائمين؛
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المتوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛
- وبناء على القرار رقم 707 بتاريخ 16 فبراير 2021 لإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (03) مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة بقطاع الإسكان و سياسة المدينة؛
- بناء على رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 1892 بتاريخ 20 نونبر 2020، المتعلقة بالترخيص من أجل استعمال المناصب المالية المحددة بموجب قانون المالية لسنة 2020؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020، بشأن تنظيم مباريات التوظيف و امتحانات الكفاءة المهنية؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تغيير المادة الأولى من القرار رقم 707 بتاريخ 16 فبراير 2021 كما يلي:  
"تجرى يوم الأحد 28 مارس 2021 بمدينة الرباط وعند الاحتضاء بمن أخرى، مباراة لتوظيف (03) مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة تخصص: مصطلح مركبات السيارات / ميكانيك السيارات، لتعيينهم بالمصالح المركزية أو الخارجية لقطاع الإسكان و سياسة المدينة".  
الباقي بدون تغيير.

عن الوزارة وبتفويض منها  
مدير الموارد البشرية و الشؤون  
المالية و العامة بالنيابة

خالد جلال